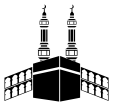

الفَصْلُ الثَّامِنُ

في الأحاديث والآثار الواردةِ في الحج عن الغير

باب: الحج والعُمْرَة عن العاجز لِزَمَانَةٍ وهرم ونحوهما، أو للموت، وحج المرأة عن الرجل

٢٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٨٥٣)، ومُسلِمٌ (١٣٣٥)، والتِّرمِذِيُّ (٩٢٨)، والنَّسائِيُّ (٢٢٧/٨)، وأحمد (٢١٢/١، ٢١٣)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والدارمي (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٦، ٢٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٧١٧، ٦٧٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٦)، والطَّبرانيُّ (٧٢٠/١٨، ٧٢١)، والشافعي في «مسنده» (٣٨٧/١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٥، ٨٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٠، ٣٠٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨٣/١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥٦/٧)، وغيرُهُم.

قال التِّرمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِن الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَاب غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ:=

٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: **«نَعَمْ»** وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

=يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ، وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٣٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/٨٠) ط دار الريان، «تحفة الأحوذي» (٣/٣٦٢)، «عارضة الأحوذي» (٤/١٢٤-١٢٧)، «شرح مشكل الآثار» (٦/٣٧٣، ٣٧٤)، «شرح مُسلِم» للنووي (٩/٤٦١، ٤٦٢).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥١٣) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٣٣٤)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١١٦-١١٩)، (٨/٢٢٨، ٢٢٩) و في «الكبرى» (٣٦٠٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٥٩)، والشافعي في «مسنده» (١/٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦)، وابن حبان (٣٩٨٩، ٣٩٩٤ -٣٩٩٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨/٧٢٢-٧٣٥)، وفي «الأوسط» (٤٢٥٠)، وفي «الصغير» (٧٩٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٨، ٣٢٩)، (٥/١٧٩)، وفي «المعرفة» (٢٦٥٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٨-٢٥٤٢)، والحميدي (٥٠٧)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/٥٦)، والدارمي (١٨٣٣)، وابن الجارود (٤٩٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٤، ٢٣٥١)، والطيالسي (٢٦٦٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٨٦، ٣٨٨)، وابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبيِّ ﷺ» (ص٣٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٩)، وعبد بن حميد (٦١١) وغيرُهُم.

ولزامًا انظر [التعليق السابق]، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٣٢-٢٣٦)، «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٠/٤٤)، و«التتبع» (ص ٢٤١، ٣١٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٨١)،=

٢٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: **«هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ...»** وفيه: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«حُجِّي عَنْ أَبِيكِ...»** الحديث(١).

=و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٢/١ -٣٨٨)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (١٤٢/٢)، «فتح الباري» (٦٧/٤)، و«عمدة القارئ» (٤٧٩/٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٢٢)، و«هدي الساري» (ص٣٥٨)، و«الصحيحة» (٣٠٤٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٧/٢): (في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًّا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة وإلى هذا ذهب الشَّافِعِيُّ، وكان مالك لا يرى ذلك وقال: لا يجزئه إن فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت: إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم...)

وانظر «فتح الباري» (٨١/٤-٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٦١/٩، ٤٦٢)، و«شرح السنة» للبغويِّ (٢٦/٧-٢٨)، و«عون المعبود» (٤٨٢/٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد (٧٢/١، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٩٨، ١٥٦، ١٥٧)، والبزار (١٢٢/٢، ١٦٤)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، وابن الجارود (٤٧١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٩/١)، (٣٧/٥)، والشافعي في «مسنده» (٩٣١)، والحربي في «غريبه» (١٠٢٤/٣)، والطوسي في «مستخرجه» (١٢٣/٤)، والدَّارقُطنيُّ في «العلل» (١٦/٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)(١٢٢/٥)، وفي «المعرفة» (٢٦٥٨)، والطبري في «تفسيره» (١٦٣/٢)، وفي «التهذيب» (٢٢٤/١ ، ٢٢٥ – مسند عمر)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٥)، و«في أحكام القرآن» (١٢/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٥) وغيرُهُم، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مرفوعًا، به.

قُلتُ: في إسناده عبد الرحمن بن الحارث، مختلف فيه، وإلى الضعف أقرب. =

٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«صُومِي عَنْهَا»**، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **«حُجِّي عَنْهَا»**(١).

=وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث، فَثِقَاتُ أصحابه كالثوري، والدَّراوَرْديّ، والمغيرة بن عبد الرحمن، وغيرهم رووه عنه كما تقدم.

خالفهم إِبْرَاهِيمُ بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه أبي رافع عَنْ عَلِيٍّ، وهو ضعيف جدًّا.

وله رواية أخرى يرويها موافقًا لمن تقدم، وكلتا روايتيه عند ابن جرير.

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن علي عن أبيه عَنْ عَلِيٍّ.

فأسقط من الإسناد عبيد الله، وهي رواية مرجوحة.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١١٤٩)، والتِّرمِذِيُّ (٦٦٧، ٩٢٩)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٦٣١٤-٦٣١٧)، وابن ماجه (١٧٥٩، ٢٣٩٤)، وأحمد (٣٤٩/٥، ٣٥١، ٣٦١)، والشافعي في «مسنده» (ص٤٤٦)، وأبو عوانة في «الصيام» كما في «إتحاف المهرة» (٥٨٢/٢)، وفي «مستخرجه» المفقود منه (ص١٦١)، والطوسي في «مستخرجه» (٣٥٥/٣)، والروياني في «مسنده» (٩٢/١، ٩٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٥١/٤، ٢٥٦، ٣٣٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣٨)، والحاكم (٣٤٧/٤)، وعبد الرزاق (٧٦٤٥، ١٦٥٨٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣١٨)، والطَّبرانيُّ في «الشاميين» (١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٠٦/٢٤) وغيرُهُم، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ مرفوعًا.

قال التِّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ... وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ). اهـ. =

=قُلتُ: وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء.

فرواه كما تقدم الثوري، وأبو معاوية،وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وابن أبي ليلى.

خالفهم عبد الملك بن أبي سليمان إذ قال: عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه، به.

واختلف أهل العلم في أيهما يرجَّح:

فذهب الإمام مُسلِمٌ إلى صحة الطريقين لذا أخرجهما، وخالف الإمام مسلمًا الدَّارَقُطنيُّ في «التتبع» (ص ٣٦٦) إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم، وقال النَّسائيُّ: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة.

وانظر «بين الإمامين مُسلِمٍ والدَّارقُطنيِّ» (ص ٢١٥ -٢١٧) للشيخ ربيع المدخلي – عفا الله عنه.

تنبيه: وقع في «الكبرى» للنسائي: عبد الله بن أبي سليمان !

وصوابه عبد الملك.

تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم في «العلل» (٢٨٣/١) رقم (٨٤١): أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء، حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه، وقد حكم أبو حاتم وأبو زُرعة على مروان بالخطأ.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الشاميين» (٢٤٤٦) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري و عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة، به.

هكذا قال عبد المجيد بن عبد العزيز، عن سفيان الثوري، عن عطاء الخراساني، وهو وهمٌ؛ فقد رواه عامة أصحاب سفيان عنه، فقالوا: عن عبد الله بن عطاء، والله أعلم.

وقال النووي في «شرح مُسلِمٌ» (٢١٦/٨): (فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ، وَاعْتَذَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَهَذَا عُذْرٌ بَاطِلٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ جَمَعْنَا بَيْنَهُ كَمَا سَبَقَ وَيَكْفِي فِي صِحَّتِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّهُ أعلم). اهـ. =

٢٩٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَ أَبِي وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَيُتَقَبَّلُ مِنْهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاحْجُجْ عَنْهُ»**(١).

٢٩٧- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ إِلا مُعْتَرِضًا. فَصَمَتَ سَاعَةً، وَقَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»**(٢).

=وانظر «عارضة الأحوذي» (١٤٠/٣)، و«تحفة الأحوذي» (٧٥/٣، ٣٦٤)، و«عون المعبود» (٢٨٩/٥).

(١) **صحيح لغيره:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٦٠/٢)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٠٠)، وفي «الكبير» (٧٤٨) من طريق عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، نا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعًا، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٢/٣): أخرجه البزار، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير»، وإسناده حسن. اهـ.

قُلتُ: وعباد بن راشد، ضعفه ابن معين، والبخاري، وغَيرُهُما.

وقال أحمد: ثقة، شيخ، صدوق، صالح.

وقال أبو حاتم وغيره: صالح الحديث، وأنكر على البُخاريِّ إدخاله في كتاب الضعفاء «تهذيب التهذيب» (٩٢/٥) و«الكامل» لابن عدي (٥٤٩/٥، ٥٥٠)، و«نصب الراية» (١٥٨/٣، ١٥٩).

قُلتُ: وقد توبع، تابعه صدقة بن موسى عن ثابت، به.

أخرج هذه المتابعة البزار (١١٤٥ – كشف الأستار) وقال: لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ إِلا صَدَقَةُ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا، وَاحْتُمِلَ حَدِيثُهُ.

قُلتُ: كذا قال البزار، وقد توبع كما تقدم، وانظر «الصحيحة» (٣٠٤٧)، والله أعلم.

(٢) **ضعيف جدًّا:** وله عن حُصَيْن بن عوف طريقان:

الأول: يرويه مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ الهاشمي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أخبرني حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...

أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٥٢١) والطَّبرانيُّ (٣٥٤٩)،=

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ»**(١).

=وأبو نعيم في «الصحابة» (٢١٨٥، ٢٢٠١)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٥٢٣/٢) عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر.

والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٧/٤)، والطَّبرانيُّ (٣٥٤٨)، وأبو نعيم (٢١٨٥، ٢٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٢/٦) عن عبد الرحيم بن سليمان الكناني، كلاهما عن محمد بن كريب، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٨٧/٣): إسناده ضعيف، محمد بن كريب، قال فيه أحمد: منكر الحديث، يجيء بعجائب عن حُصَيْن بن عوف، ويسند الأحاديث، وقال البُخاريُّ: منكر الحديث فيه نظر، وضعفه ابن معين، والنَّسائِيُّ، وأبو زرعة، وابن نمير، والدَّارقُطنيُّ، وغيرُهُم.

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٣٣).

الثاني: يرويه مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ...

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (٣٥٥٠)، وأبو نعيم (٢١٨٤، ٢١٩٩، ٢٢٠٠) من طرق عن موسى بن عبيدة، به.

قُلتُ: وإسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة، وأخوه عبد الله في سماعه من حُصَيْن نظر.

وانظر «الصحيحة» (٣٠٤٧)، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٠٥)، وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» (٥٢٤/٢)، والدولابي في «الكُنى» (٤٧/١) عن هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ، به.

وأَخْرجَهُ أبو نعيم في «الصحابة» (٦٩٤٥) من طريق صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ... فذكر الحديث مطولًا.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢٩٣/١١): عطاء الخراساني لم يسمع من أبي الغوث. =

٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: **«حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»**(١).

٣٠٠- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: **«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**(٢).

=قُلتُ: وعثمان هو: ابن أبي مُسلِمٍ الخراساني، متفق عليه، وشعيب صدوق.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ (٤/٣٣٥) من طريق صَفْوَانَ بنِ صالح، عَنِ الْوَلِيدِ، عن شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ، عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ.

فجعل بدل [عُثْمَانَ بن عطاء] [شعيبَ بنَ زُرَيْقٍ].

وقال البَيهقيُّ عقبه: إسناده ضعيف، والله أعلم.

وفي الباب: عن محمد بن إبراهيم التيمي، عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه مرفوعًا.

أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦٠)، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ النَّسائيُّ (٥/٨٨)، وفي «الكبرى» (٣٦١٤) عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خُرْزَاذَ أَنْطَاكِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ امْرَأَةً...

قال حمزة الكناني في «النكت الظراف» (٤/٤٦٧): هذا حديث غريب، تفرد به علي بن حكيم.

قُلتُ: رواته ثقات إلا أن المشهور عن الزهري في لفظ الحديث ما رواه مالكٌ وغيره عن الزهري عن سليمان بن يسار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ وغيره.

قُلتُ: تقدم تخريجه قريبًا، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في فصل في حكم العُمْرَة، باب من كان يرى العُمْرَة فريضة.

٣٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركَتهُ فريضةُ الحجِّ، فمات وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: **«إن كنتَ أكبرَ ولدِ أبيكَ، فحج عنه»**[1].

---

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (٣/٤)، والنَّسائِيُّ في «سننه» (٢٦٤٤) من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ به، وعندهما: **«أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيك»**.

ورواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٦٣/ قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن مُجَاهِدٍ، عن يوسف مولى الزبير، عن ابن الزبير، به، وعنده: **«آنتَ أكبر ولده؟»**.

وأَخْرجَهُ أحمد (٥/٤)، والدارمي (٤١/٢)، والنَّسائِيُّ في «سننه» (٢٦٣٨)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٠)، (١٣٢/٩) من طريق جرير.

وابن أبي شيبة (١٥١١٥) من طريق وكيع.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٤) من طريق عبيدة بن حميد – ولم يسق لفظه – والضياء في «المختارة» (٣٥٢/٩) بسنده إلى أبي يعلى، عن القواريري، عن فضيل بن عياض.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٣) من طريق أبي عبد الصمد العمِّي جميعهم عن منصور، عن مُجَاهِدٍ، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، به، وعندهم: **«أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ»**.

وفي رواية ابن أبي شيبة: [عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ، كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ].

وفي رواية الضياء [يوسف]، ولم ينسبه.

ومن طريق النَّسائيِّ رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٠)، (١٣٢/٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٣١)، ومن طريق أحمد رواه الضياء في «المختارة» (٣٥١/٩).

ورُوي عن الثوري، به مرسلًا.

ذكره البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤) فقال: وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَقَالَ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه أحمد (٤٢٩/٦)، والدارمي (٤١/٢)، وأبو يعلى (٦٨/٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٣)، والطَّبرانيُّ (٢٤/ رقم ١٠١)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١/=

٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»**(١).

=٣٨٨، ٣٨٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٤) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عن مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ، به، وليس عندهم: **«أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ»**.

وفي رواية الطَّبرانيِّ [يوسف بن الزبير] بلا شك.

قال التِّرمِذِيُّ في «العلل الكبير» (٣٢٦): وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، فِي هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/٢٨٧، ٢٨٨)، و«الضعيفة» (٢٩٥٤).

قُلتُ: وفي الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف في إسناده على منصور، إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد، كما تقدم.

خالفه الثوري، وزائدة، وجرير بن عبد الْحَمِيدِ، وقيس بن الربيع، ومفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد؛ إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير.

ولا شك أن قولهم أولى، لاسيما وفيهم الثوري وزائدة.

وفي «العلل» كما تقدم للترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، فِي هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

الثانية: جهالة شيخ مُجَاهِدٍ.

(١) **صحيح، موقوفًا على ابْنِ عَبَّاسٍ:** أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/٥٨)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/١٢٥، ١٢٦)، والخطيب في «تاريخه» (٥/٢٦٤).

قُلتُ: صحيح موقوفًا على ابن عباس، وهذا حديث قد حمل فيه بعض أهل العلم على=

٣٠٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرًّا»**(١).

=عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوي بهذا الإسناد من بين سائر أصحابه! فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٩/٩) وقالوا: لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، وَقَدْ خَطَّأُوهُ فِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ فَقَالُوا: هَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لَا تُشْبِهُ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَدْرِي هَلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا يَنْفَعُ.

قُلتُ: وقد خالف الثوري في رفع هذا الحديث عليُّ بن مسهر، عند ابن أبي شيبة (ص٤٤٠) (نشرة العمروي)، ويحيى بن المهلب البجلي،عند محمد بن الحسن في كتاب «الحجة» (٢٣٥/٢)، وهما ثقتان، فروياه عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، موقوفًا عليه من قوله.

قُلتُ: وأما حديث عبد الرزاق، فأخرجه الطَّبرانيُّ (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٣٣٦) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني.

وقال الحافظ في «الفتح» (٨٣/٤): وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: **«حَجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا»** فَقَدْ جَزَمَ الْحُفَّاظُ بِأَنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.

وانظر «الضعيفة» (٥٩٦٧)، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٥٩/٢، ٢٦٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٩٢)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٢٤/٤، ١٢٥)، وأبو بكر الموصلي في «حديثه» (١-٢)، وغيرُهُم من طريق أبي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيِّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأُمَوِيُّ، نا أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مرفوعًا، به.

قُلتُ: في إسناده أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ هو: سعيد بن المرزبان العبسي، تركه عمرو بن علي، والدَّارقُطنيُّ وغَيرُهُما.

وقال البُخاريُّ: منكر الحديث، وقال النَّسائيُّ: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وضعفه ابن عيينة، وغيره.

انظر «تهذيب التهذيب» (٧٩/٤، ٨٠)، وقد توبع بمتابعة لا يُفرحُ بها.

انظر ذلك في «الضعيفة» (١٤٣٤)، والله أعلم.

٣٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ»**(١).

٣٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حُجَجٍ»**(٢).

٣٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ، وَالْحَاجُّ عَنْهُ، وَالْمُنفذُ لَهُ بِذَلِكَ»**(٣).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٨٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٨٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٤٤١، ٢٢١٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٠٢)، وأبو بكر الأَزْدِيُّ في «حديثه» (٣/ ٢) وغيرُهُم من طرق عَنْ صِلَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: في إسناده صلة بنُ سليمان بن العطار، وقد كذبه غير واحد، وقيل فيه: متروك.

وقال الهيثميُّ في «المَجمَع» (٨/ ١٤٦): وفيه صلةُ بن سليمان، وهو متروك.

وانظر «الضعيفة» (١٤٣٥)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٣٢٠).

(٢) **باطل:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٦٠)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٢٣)، و«الضعيفة» (٤٥٨٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢١٧، ٣٢٠)، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن جده، منكر، وانظر «الضعيفة» (٥٦٧٧)، والله أعلم.

(٣) **موضوع:** أَخْرجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/ ٣٤٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، والحارث في «مسنده» كما في «زوائده» (ص ١٢١، ١٢٢)، وأبو الشيخ في «طبقاته» (٢/ ٣٦٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٠)، وفي «الشعب» (٣٨٢٨)، وغيرُهُم من طريق إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ الكاهلي، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابن عبد الله، مرفوعًا به.

قُلتُ: في إسناده أبو معشر وهو: نجيح بن عبد الرحمن، ضعيف جدًّا، والراوي عنه كذاب.

وانظر «الضعيفة» (١٩٦٤). =

٣٠٧- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَ الإِسْلامَ، وَلَمْ يَحُجَّ وَلا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبَلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ»** (١).

=وفي الباب عن أبي هريرة، مرفوعًا: **«من حجَّ عن ميت فللذي حجَّ عنه مثل أجرِه...»**.

وهو حديث ضعيف، وانظر «الضعيفة» (١١٨٤)، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس مرفوعًا: **«حجة للميت ثلاثة حجة للمحجوج عَنْهُ، وحجة للحاج، وحجة للموصي»**. وانظر «الضعيفة» (١٩٧٩).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرجَهُ ابن خزيمة (٣٠٣٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْجَوَّاز، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

ثم أَخْرجَهُ (٣٠٣٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْجَوَّاز، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: السَّائِلُ سَأَلَ عَنْ أُمِّهِ.

وأَخْرجَهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢٦٧٧/٧) عن عُمَرَ بْنِ سِنَانٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ، بالوجهين جميعًا – المرسل والموصول.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤٤/١٠): ووهم فيه يحيى بن أبي الحجاج.

قُلتُ: وهو مختلف فيه، وإلى الضعف أقرب، واختلف في هذا الحديث على ابن سيرين:

فقال مالك[١]: عن أيوب السِّخْتِيَانِيِّ عن ابن سيرين عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن عباس، قاله الدَّارَقُطنيُّ في «العلل».

وقال هشام بن حسان: عن ابن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. أَخْرجَهُ النَّسائيُّ (٩١٤/٥)، (٢٠٢/٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٢٣، ٥٩٤٩)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥٦/٧، ٥٧)، والطَّبرانيُّ (٢٩٥/١٨، ٢٩٦)، والبَيهَقِيُّ (٣٢٩/٤، ٣٣٠)، وفي «المعرفة» (٣٦٥٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٤/١، ٢٩٥) رقم (٨٨١)، والشافعي في «مسنده» (٩٣٣، ٩٣٤).

قال الدَّارَقُطنيُّ: وقول هشام أشبه بالصواب.

---

[١] «الموطأ» (٤٨٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني، ولزامًا انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٢/١)، (٣٨٨/١، ٣٨٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٤٢٢).

٣٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**»(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (٣١٢/١)، وأبو داود (١٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣/٥)، والحاكم (٤٤٨/١)، (١٥٩/٢، ١٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٢)، والطَّبرانيُّ (١١٥٩٥)، والقضاعي (٨٤٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٦٤/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٢١)، وغيرُهُم من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن ورَّاز، ويقال: ورازة.

قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابن جُرَيْجٍ عن عمر بن عطاء، عَنْ عِكْرِمَةَ فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جُرَيْجٍ عن عمر بن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فهو ابن أبي الخوار، كان كبيرًا، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عَنْ عِكْرِمَةَ؟ قال: لا.

وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال:عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جُرَيْجٍ يحدث عَنْ عِكْرِمَةَ ليس هو بشيء، وهو ابن ورَّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عَنْ عِكْرِمَةَ، فهو ابن ورَّاز.

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٩٤/٢)، والبَيهَقِيُّ (١٦٤/٥، ١٦٥) من طريق عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ المكِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعمر بن قيس المعروف بسندل، متروك، كما قال أحمد، وغيره.

قُلتُ: خالفه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الثقة)، عند الطحاوي (١٢٨٣، ١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبَيهَقِيُّ (١٦٥/٥)، فرواه عن عمرو بن دينار، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٢٩٧)، والدَّارقُطنيُّ (٢٩٤/٢)، والبَيهَقِيُّ (١٦٥/٥) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ الثوري، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وشك في رفعه - فقال: أُرَاهُ رَفَعَهُ.

قال الطَّبرانيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ مَرْفُوعًا إِلا مُعَاوِيَةُ.

وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من «الكامل» (٢٤٠٣/٦): قد أغرب عن الثوري بأشياء. =

=وللحديث شاهد عن جبير بن مطعم رفعه **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا صَرُورَةَ»**.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٥٨١) من طريق وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كِلابِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَحِيدِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٨/٣): وكلاب بن علي مجهول، لا يُعرف.

ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» «المطالب» (١١٥١) عن جرير بن عبد الْحَمِيدِ الرَّازِيُّ، ثنا منصور عن كِلابِ بْنِ عَلِيٍّ، عن منصور بن سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم رفعه: **«لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»**.

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، عند الطَّبرانيِّ (٨٩٣٢)، والبَيهَقِيُّ (١٦٥/٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨/٣) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده، ولم يسمع منه.

وانظر «المجمع» للهيثمي (٢٣٤/٣).

وله شاهد آخر عن مُجَاهِدٍ أن نخلة لرجل كانت في حائط، فسأله أن يشتريها منه، فأبى فقال رسول الله ﷺ: **«لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»**.

أَخْرجَهُ سريج بن يونس في «القضاء» (١٤) عن وكيع عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مُجَاهِدٍ به. وهو مرسل رواته ثقات. وانظر «الضعيفة» (٦٨٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٢٥/٢): الصرورة تفسر تفسيرين:

أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل.

والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والثوري حجه على ما نواه، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي. =

٣٠٩- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»(١).

٣١٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُجْ: «إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْكَ»(٢).

=وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٩٧)، و«شرح المشكل» (٣/ ٣١٦ -٣١٨)، و«النهاية» (٣/٢٢)، والله أعلم.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (الكرابيسي)، عَنْ جَعْفَرٍ، به.

جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الْقُرَشِيُّ، الهاشمي، صدوق فقيه إمام.

انظر «تهذيب الكمال» (٥/٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/١٠٤)، و«التقريب» (٩٥٠).

وأبوه محمد بن علي، ثقة، وهو لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ، قاله عدد من الأئمة.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/١٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥١)، و«التقريب» (٦١٥١)، «جامع التحصيل» (٧٠٠). والأثر مرسل.

والصرورة هو الرجل الذي لم يحج، ويقال ذلك أيضًا فيمن لم يتزوج.

انظر مادة [صرر] من «لسان العرب»، و«النهاية» (٣/٢٢).

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣/٢٨٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن جعفر به.

وأَخْرجَهُ الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩١) من طريق عُثْمَانَ بن ساج، عن جعفر به ، وفيه زيادة.

وأَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/٦١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، أخبرنا حفص بن غياث (النَّخَعيُّ الكُوفيُّ)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عَنْ عَلِيّ بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: أنه يجهز رجلًا بنفقته، فيحج عنه.

والأثر مرسل، وانظر الأثر السابق.

٣١١- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(١).

٣١٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْتُ عَنْهُ وَأَهْدَيْتُ»(٢).

٣١٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»(٣).

٣١٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا»(٤).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ(سليمان بن حيان)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، وأبو الجهم العلاء بن موسى في «جزئه» (٢٤) حَدَّثَنَا الليث بن سعد، كلاهما (يحيى، والليث) عن نافع (مولى ابن عمر) به.

والأثر صحيح.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٧٨): فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

وانظر «المحلى» لابن حزم (٧/٦٠).

(٢) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، به.

العمري هو: عبد الله بن عمر الْقُرَشِيُّ العدوي، ضعيف، والأثر ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** لولا الكلام في رواية هشام بن حسان عن الحسن.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: وهشام هو هشام بن حسان الأَزْدِيُّ، القردوسي.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٧٢) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، وداود هو داود بن أبي هند، والله أعلم.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦١).

٣١٥- وَعَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَهَلْ هُوَ إِلَّا دَيْنٌ»(١).

٣١٦- وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّؤَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ كَانَ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا إِلَّا صَبِيًّا صَغِيرًا، قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ رَسُولًا لَأَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ عَجِّلْ بِهَا»، قُلْتُ: أَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ مَالِهِ»، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ؟ فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَحُجَّ مِنْ مَالِهِ(٢).

٣١٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ»(٣).

٣١٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(٤).

---

(١) **إسناده مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن طارق، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦٣، ٦٤).

قُلتُ: إسناده مرسل، وفيه أيضًا طارق بن عبد الرحمن البجلي، وليس بذاك.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٣٨) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّؤَاسِيِّ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦٤).

قُلتُ: في إسناده قدامة بن عبد الله، مقبول، ومروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٤٠) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/٦٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٤٢) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،=

٣١٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(١).

٣٢٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ حَجٌّ»(٢).

باب: في الرجلِ يحجُّ عن الرجلِ ولَمْ يَحُجَّ قط

٣٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: **«أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** فقَالَ: لا، قَالَ: **«هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احجُج عَنْ شُبْرُمَةَ»**(٣).

=عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٦٤).

وقد ورد مرفوعًا، ولا يصح. أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٥٩، ٦٠). والله أعلم

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٤٣) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أَخْرجَهُ ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٨/ ٦٠).

قُلتُ: إسناده صحيح، وأفلح هو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، والقاسم هو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، والله أعلم.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (١٥٣٤٣) حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٧/ ٦٤).

قُلتُ: إسناده صحيح، والحكم هو الحكم بن عتيبة الكندي، والله أعلم.

(٣) **صحيح:** وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طرق:

* **الأول:** يرويه قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرجَهُ أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥٤٧)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢٤١٩)، وأبو بكر الأبهري في «الفوائد» (٧)،=